

إحكام الأحكام

مقتضى الحديث أن الإمام يثبت حتى تتم لأنفسها وتسلم وقد يتعلق بلفظ .
ومقتضى الحديث أيضا : أن الطائفة الثانية تتم لأنفسها قبل فراغ الإمام وفيه ما في الأول .

ومقتضاه أيضا : أنه يثبت حتى تتم لأنفسها وتسلم وهو اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك
وظاهر مذهب مالك : أن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه وربما ادعى بعضهم :
أن ظاهر القرآن يدل على أن الإمام ينتظرهم ليسلم بهم بناء على أنه فهم من قوله تعالى {
فليصلوا معك } أي بقية الصلاة التي بقيت للإمام فإذا سلم من البقية وليس بالقوي الظهور .
وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة من حيث إنه قال [فصلى بهم
الركعة التي بقيت] فجعلهم مصليين معه لما يسمى ركعة ثم أتى بلفظ [ثم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم] فجعل مسمى السلام متراخيا عن مسمى الركعة إلا أنه ظاهر ضعيف وأقوى
منه في الدلالة : ما دل على أن السلام من الصلاة والعمل بأقوى الدليلين متعين وإنا أعلم